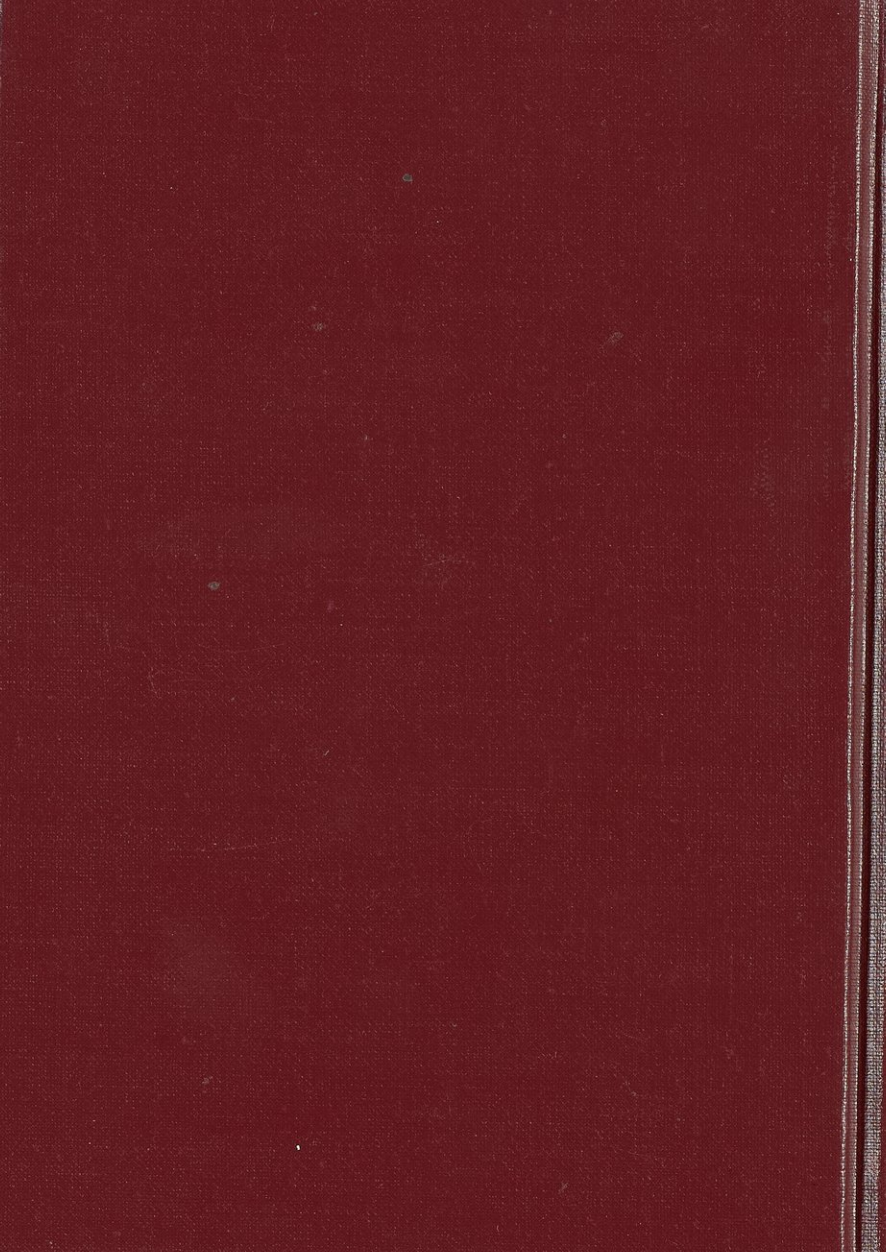
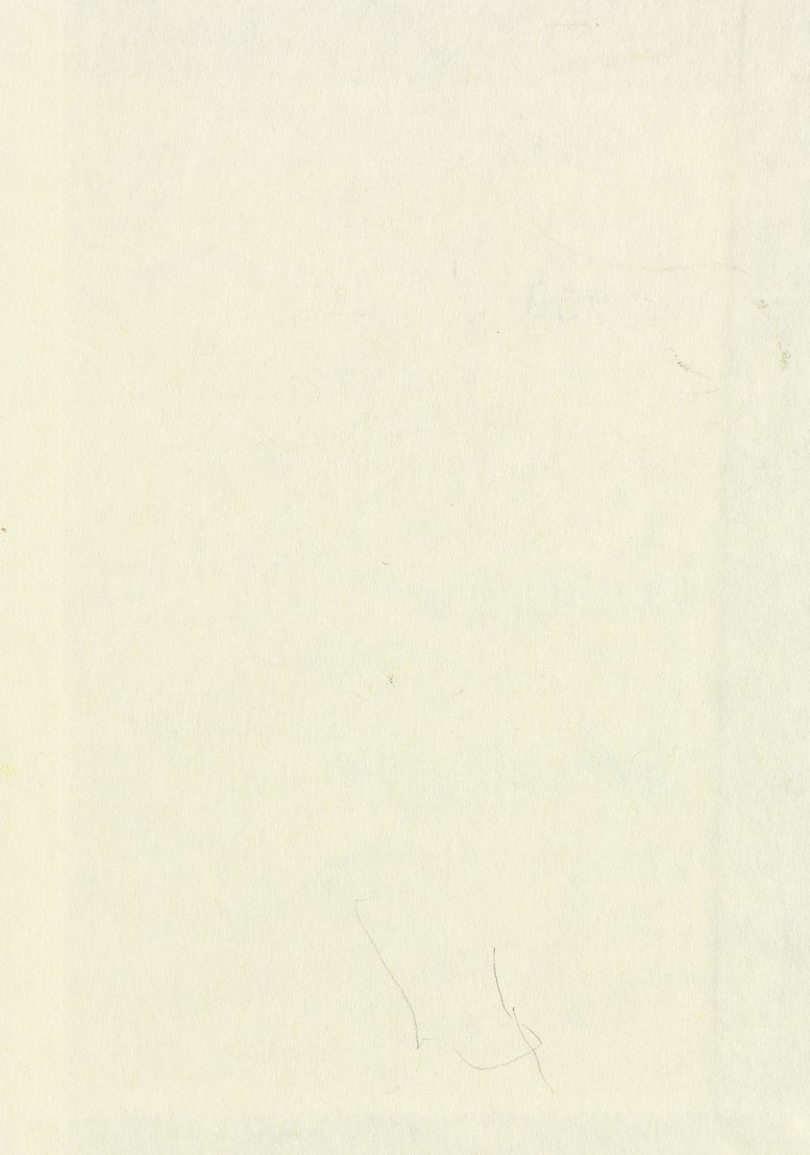





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PAIR>
32101 014339863



نقد الاشتراكية

صدرت من دار الافتاء بالرياض

رقم

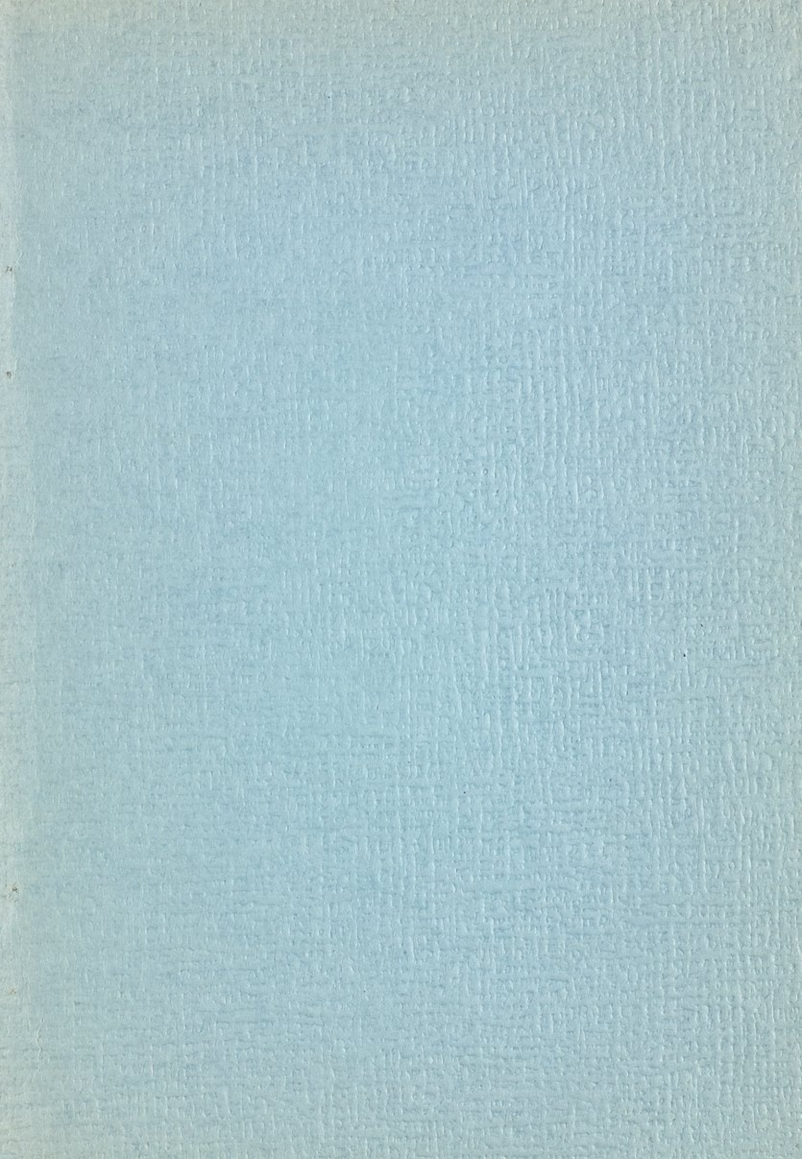
(١)

توزع مجانا

قام بالاشراف على طبعها وتصحيحها
محمد السليمان البسام - علي الحمد الصالحي

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة

١٣٨٤ هـ

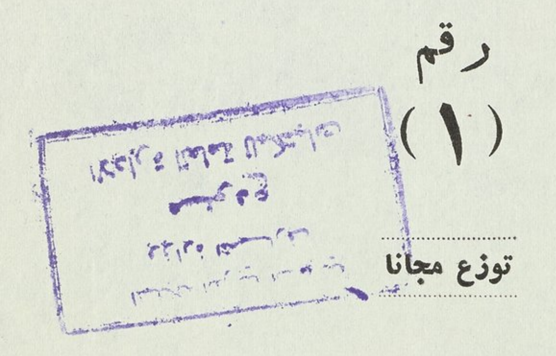


نقـد الاشتراكية

صدرت من دار الافتـاء بالرياض

رقم

(١)



توزع مجانا

قام بالاشراف على طبعها وتصحيحها

محمد السليمان البسام ـ علي الحمد الصالحي

مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة

١٣٨١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد فهذه رسالة من ثلاث رسائل لثلاثة علماء افاضل فى تزييف الاشتراكية وبيان مزيد مناقضتها للشريعة المحمدية طبعناها لتوزيعها نصيحة للمسلمين ولمعرفة بعد الاشتراكية عن مقتضى الصراط المستقيم وترجيحها باربابها فى جملة التابعين لسنن المغضوب عليهم والضالين وبيان عظيم جريمة من نسبها الى الدين وأنه من ابلغ القول على الله جل شأنه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم هذا بالنسبة الى من كتب فى جوازها من المنتسبين الى العلم وهو فى الحقيقة بعيد كل البعد عنه

وداخل فى عداد الضالين وأما من جوزها ممن له
نصيب من العلم بحيث لا يخفى عليه حكمها فقد أخذ
بنصيب وافر من طريق المغضوب عليهم وهم اليهود
المتخذون المحرفون الكلم عن مواضعه المخالفون
حقيقة ما يعلمون ايثاراً للعاجل على الآجل ولبساً للحق
بالباطل وسعيا فى الصد والصدف عما جاء به سيد
المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ويأبى الله إلا أن يتم
نوره ويعلى كلمته ! كما قد اشتملت تلك الرسائل علي
كشف شبهات ارباب الاشتراكية وبيان انها كسراب
بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً .

مفتى الديار السعودية

محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

مع الأشتراكية على أضواء الشريعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله واصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

اما بعد فقد كثر الحديث فى الآونة الأخيرة حول الأشتراكية بل اتجهت بعض الحكومات العربية وهي حكومة مصر الى الاخذ بها ومحاولة تطبيقها فى مجتمعها ولاشك انها تعتبر نكبة على الاقتصاد العربي وخروجا على المبادئ الاسلامية.

ومع الاسف فهناك من الكتاب من سخرتهم الولايه الآخذه بها أو كان مبلغ علمهم أن الأشتراكية مبدأ اصلاحى نادت به الشريعة الاسلاميه وأيدت الأخذ به ووجهت الحكومة الاسلاميه الى شهر سيف الحكم أمام وجوه من يقفون دون تطبيقه والامتناع عن الأخذ به.

ولو أن دعاة الأشترا كية من حكام ومحكومين ا كتفوا بالدعوة اليها و تحبيذها كمذهب اجتماعى جديد لكان لنا من فطر المسلمين التى فطر الله الخليقة عليها و نماها الاسلام بتعاليمه الصائبه المتجاوبه مع مقتضيات العقل الانسانى مايقف حائلا منيعا دون التأثر بها بل مايراه علماء الاجتماع من المصائب والنكبات والويلات اللاتى ابتليت بها المجتمعات الاشترا كية فى العالم وكيف أنها احالت الانسان المثالى فى الخلق والتكوين إلى شبه آلة صماء أفقدته شعوره وإحساسه وعواطفه نحو مايحيط به من ألوان الحياة حلوها ومرها طيبها ورديئها ضيقها ورخائها ليترك كل أحاسيسه ومشاعره الى الحكومة التى أهملت ذلك ووجهت طاقاتها الى ما يدمر الانسانية ويسعى فى خرابها. نعم لو ا كتفى هؤلاء بالدعوة اليها دون اقحام الدين فى ميدان أبواقها وجدنا الأ كثرهم من انقياد وتسليم ولكنهم - ونسأل الله الهداية لنا ولهم - شبهوا على الناس بأن الدين يدعو اليها وان كثيرا من اهدافه ومبادئه تعتبرها مذهبا اصلاحيا نادت به قبل ثلاثة عشر قرنا وحيث علموا أن زعمهم هذا لا يكون له أثره الحسن بالنسبة الى اهوائهم ورغباتهم ما لم يدللوا بدلائل شرعية يدلسون بها على افهام العامة وعقول السذج ليجعلوا اشترا كيتهم تشريعاً سماويا لا يسع

المسلم وهو يدعى اليه الا الانقياد اليها وألا يجد فى نفسه حرجا منها ويسلم لها تسليما .

وحيث أن ما أورده من الدلائل الشرعية على تأييدالاسلام لها يعتبر من قبيل التأويل والتحريف وتحميل النصوص الشرعية فوق ما تحتمله و تدل عليه ومن التشبيه على المسلمين لالباس الباطل لباس الحق لهذا كان على العلماء واجب البيان والتبيين والكشف والتحقيق جماعات وأفرادا فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الارض وامتثالا للاية الكريمة : (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وخروجا عما يعنيه الحديث الكريم « من علم علماً فكتمه ألجمه الله لجاما من نار » ومشاركة منا لاخواننا العلماء فى بيان الحق واظهاره كان منا الادلاء بدلونا فى مناقشة هذه الادلة وبيان بعدها عن الاستدلال بما قسروها عليه . وقبل البدء فى مناقشة هذه الادلة وبيان موقف الاسلام من الاشتراكية ومقتضياتها يجمل بنا تقديم مقدمة فى تعريف الاشتراكية ولمحة من تاريخها ووسائل تنفيذها ومقتضيات الأخذ بها ليكون البحث أوفى والفائدة أعم

(الاشتراكية)

عرف بعضهم الاشتراكية بأنها نزع الملكيات وتشغيل الناس جميعا لحساب الدولة بأجور تتناسب وجنس العمل ، وبعضهم قال عنها بأنها تحديد الملكية وتأميم المصانع والمرافق العامة لتكون فى يد الدولة تدبرها حسبما تقتضيه مصلحتها . وللاشتراكية اتجاهات تختلف باختلاف أهداف القائلين بها وطرقهم الخاصة فى تنفيذها فهناك الاشتراكية الديمقراطية والاشتراكية النازية والاشتراكية الماركسية الشيوعية وغيرها ولكنها بالرغم من الاختلاف فى وسائل تحقيقها تتفق جميعا فى تقويض نظام التملك القائم واشادة نظام على انقاضه يقضى بتوزيع الثروة على العموم وأن يكون للدولة حق حيازة الاموال بمختلف أنواعها ليشتغل افرادها كلهم أو غالبهم علي حسابها بأجور تعطى لهم علي قدر أعمالهم بعد الغاء الملكيات الخاصة ـ ثروات الانتاج ـ واقتصار تملكها على الدولة .وقد تنفرد بعض الاشتراكيات بأحكام فيها مزيد من التعسف وانكار القيم الانسانية كالاشتراكية الشيوعية فهى تحرم الملكية الخاصة فى جميع صورها فلا فرق بين ثروات الانتاج وثروات الأستهلاك وان كان التعديل الأخير فى الدستور السوفيتى

يخفف بعض هذه القيود كما أن لهم فى التوزيع طريقة خاصة فلكل حسب حاجته ومن كل حسب قدرته .

الاشتراكية فى التاريخ

لم تكن الاشتراكية وليدة تفكير حديث بل كان لها فى غابر الزمان وقبل ظهور الاسلام أثر يذكره التاريخ فلقد كان افلاطون فى القرن الخامس قبل الميلاد ينادى بها فى دستوره للحكم ويقصرها على الولاة ممن تجاوزت أعمارهم الخمسين عاما وكانت حياتهم قبلها جهادا ونضالا فى سبيل الاصلاح والتوجيه لكى لا ينشأ بين أفرادهم تنافس فى التملك والاستمتاع فتطغى المصالح الخاصة على مصالح الأمة ويساء استعمال السلطة فلا يجوز لأحدهم أن يملك أكثر من حاجته طول عامه أو يختص دون رفاقه بطعام أو نساء بل يجتمعون جميعا على طعام واحد ويخصص لهم جميعا نساء لا يختص بواحدتهن واحد دون آخر ، أما طبقات الشعب فلهم الحرية المطلقة فى التملك والاصطفاء ونتجاوز هذا الى عهد قباذ أحد حكام الفرس ووالد انو شران لنجد فى عهده رجلا يدعى مزدك ينادى بأن الناس ولدوا سواءاً فليعيشوا سواءاً ودعى الى وجوب اشتراكهم

فى الاموال والنساء فالتف حوله جمع غفير أيدوه وعملوا معه على تأييد مبدئه وتحقيقه حتى ارغموا قباذ على الاخذ بهذا المبدأ أو خلعه وعن هذا الاتجاه يتحدث الطبرى فى كتابه تاريخ الامم والملوك الجزء الاول ص ٥٢٠ بقوله (لما مضى للملك قباذ عشر سنين اجتمعت كلمة موبذان موبذ والعظماء على ازالته عن ملكه فازالوه عنه وحبسوه لمبايعته لرجل يقال له مزدك مع اصحاب له قالوا ان الله انما جعل الارزاق فى الارض ليقسمها العباد بينهم بالتآسى ولكن الناس تظالموا فيها وزعموا أنهم يأخذون للفقراء من لاغنياء ويردون من المكثرين على المقلين وأنه من كان عنده اضل من الاموال والنساء والامتعة فليس هو أولى به من غيره وفافترص السفلة ذلك واغتنموه وكاتفوا مزدك واصحابه وشايعوهم فابتلي الناس بهم وقوى امرهم حتى انهم كانوا يدخلون على الرجل فى داره فيغلبونه على منزله ونسائه وامواله لا يستطيع الامتناع منهم وحملوا قباذ على تزيين ذلك وتوعدوه بخلعه فلم يلبثوا إلا قليلا حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولود أباه ولا يملك الرجل شيئا مما يتسع به . اه

وهكذا كانت فكرة الاشتراكية تتحول من جيل الى آخر ومامن مجتمع يجرفه تيارها ويصطلى بنار مآسيها وشرورها الا ويجند

قواه لمحاربتها والقضاء عليها ولقد عرفها أشد اعداء الاسلام وهم اليهود وعرفوا ما تجنيه على المجتمعات من الدمار والفوضى والفساد والتفكك والانحلال فجعلوها سهما من سهامهم للكيد للاسلام والمسلمين وطريقه من طرق مؤامرتهم الدنيئة على افساد المجتمعات الاسلامية وتحويلها الى مجتمعات فوضوية تسعى فى الارض الفساد وتهلك الحرث والنسل فكان أن ظهر عدو الاسلام وشيطان المسلمين عبد الله بن سبأ اليهودى واتصل بأبى ذر الغفارى رضى الله عنه وحرضه علي الخليفة وأوغر صدره ضده ودعا الناس الى مواساة الفقراء والجيران والتنازل لهم عما زاد عن الحاجة ولقد حاول ابن سبأ أن يفعل مع غير أبى ذر كما فعله معه فاتصل بأبى لدرداء رضى الله عنه وقال له ماقاله لأبى ذر فنهره ورد عليه ردا أيسه منه و كذلك اتصل بعبادة ابن الصامت وقال له ماقاله لأبى الدرداء فأخذه بتلابيبه الى معاوية رضى الله عنه وقال له هذا والله الذى بعث عليك ابا ذر وعن اتصالات ابن سبأ بهؤلاء الاصحاب رضوان الله عليهم يتحدث الطبرى فى تاريخه الجزء الثالث ص ٣٣٥ فيقول : لما ورد ابن السوداء الشام لقى أبا ذر فقال يا أبا ذر ألا تعجب إلى معاوية يقول المال مال الله ألا إن كل شىء لله كانه يريد أن يحتجنه دون المسلمين ويمحو اسم المسلمين فأتاه

ابو ذر فقال فقال ما يدعوك الى أن تسمى مال المسلمين مال الله قال يرحمك الله يا أبا ذر ألسنا عباد الله والمال ماله والخلق خلقه والأمر أمره قال فلا تقله قال فانى لا اقول أنه ليس لله ولكن سأقول مال المسلمين قال وأتى ابن السوداء أبا الدرداء فقال له من أنت أظنك والله يهوديا فاتي عبادة بن الصامت فتعلق به فاتى به معاوية فقال هذا والله الذى بعث عليك اباذر. اه ولقد كان لأبى ذر رضي الله عنه من القوة والجرأة الأدبية ما جعله يقف آخر حياته واعظا ومرشدا ومرغبا ومرهبا محذرا عاقبة كنز الاموال والناس فى حاجتها حتى توفاه الله ونحن اذ نذكر أبا ذر رضي الله عنه فى تأريخ الاشتراكية ليس معناه اعترافنا بانه اشتراكى كما يزعمه الاشتراكيون فلا شك أنه رضي الله عنه أبعد ما يكون عن الظلم والتعدى واغتصاب الناس حقوقهم وان كان يحذر الاغنياء عاقبة الكنز والتكاثر فى جمع المال ويذكرهم معنى قوله تعالى (وما لكم ألا تنفقوا فى سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض) ولكن لايرى مطلقا مصادرة الاموال من أيدى ملاكها. نعم ليس معنى ذكره رضي الله عنه فى هذه اللمحة التاريخية عن الاشتراكيه انه منهم ولكن ابن سبأ اليهودى الذى أوغر صدر أبى ذر ضد الولاة يحمل حلقة من حلقات

تاريخها وكان يتمنى لو وجد لها أنصارا بشايعوه ليحمل راية
الدعوة اليها. وبفشل ابن سبأ فى دعوته اليها أسدل عليها التاريخ
ستارا فى مهب الرياح تظهر حينا وتختفى أحيانا ومن بروزها
كفكرة ظنها صاحبها حديثة ما كتبه توماس مور أحد مفكرى
الغرب فى القرن السادس عشر الميلادى فى شكل قصة خيالية لنظام
اشترا كى ساد جزيرة من الجزر اذ أشاد الكتاب بهذا اللون
من الحياة وطالبوا رجال الاعمال بانصاف العمال ولكنها برزت
أشد مابرزت وأبشع ما ظهرت حينما نادى اليها الشيوعى
الاشترا كى الاول كارل مار كس وأحتضنها تلميذه لينين مؤسس
ألدولة المار كسبة الشيوعية الاولى المعروفة الآن باسم الاتحاد
السوفيتى ولا يزال حكام موسكو يتعهدونها بالرعاية ويبذلون
الكثير فى نشرها وتحبيب الناس اليها وان كان واقع الحياة
الاشترا كية يعطى الدلائل تلو اليراهين على فساد فكرتها
وفوضوية المجتمعات الآخذة بها وما يلاقونه من العنت والظلم
والفساد وليس مانراه من صيحات رجال آمنوا بعقولهم بعد
أن ذاقوا مرارة حكمها وفساد مبادئها محذرين الملأ الاغترار
ببريق دعاياتها الزائفة ومغبة الوقوع فيها الا شيئا مما نعنى .

مقتضيات الاشترا كية

ان لتنفيذ الاشترا كية فى مجتمع ما وسائل متعددة قد يكتفى بوسيلة منها وقد يحتاج اليها جميعا فى سبيل تطبيقها ومن هذه الوسائل . التأميم . تحديد الملكية ونزع الفائض . الضرائب التصاعدية .

الاسلام والاشترا كية

لاشك ان الاشترا كية بمفهومها العرفى والعالمى فى المجتمعات الاشترا كيه الحديثة بمختلف أشكالها والوانها تنافى الاسلام وتتعارض مع مبادئه وتعليماته فهى اذ تعتمد علي تجريد الملكية الخاصة أو تحديدها ونزع مازاد عن الحد الأدني من كل فرد نرى الاسلام يحترم الملكية الخاصة مهما كان مقدارها اذا كان ا كتسابها من طريق مشروع وعرف صاحبها حق الله فيها فاعطاه أهله ففى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فا كتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق

وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا) الى آخر الآيات ما يفيد
وجوب المحافظة على الملكية الخاصة والاهتمام بما يثبتها خشية
التلاعب بها واالتحيل على اسقاطها وفى قوله تعالى «وآتيتم احداهن
قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا » مايشعر
بان الحق متى أنعقد موجب تملكه صار فى حمى الاسلام مرعيا
محترما وان الاستخفاف به اغتصابا أو اختلاسا أو تحيلا يعتبر من
البهتان والاثم المبين . وفى قوله تعالى « نحن قسمنا بينهم معيشتهم
فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم
بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون » ما يدل على ان
من سنن الله الكونية اختلاف عباده فى الرزق والخلق والتكوين
وفى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ما يقرر وجوب
حترام الملكية المشروعة الخاصة ولزوم رعايتها فقد قال
عليه الصلاة والسلام : ان دماءكم واموالكم وأعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وفى
رواية ثم قال : أسمعوا منى تعيشوا ألا لا تظالموا انه لا يحل
مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه .)

وقد خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إبان توليه الخلافه
مبينا فى خطبته خطبة السياسة المنبثقة من روح التشريع الاسلامى

الحنيف فقال ابو يوسف فى كتابه « الخراج » حدثنى محمد بن سحاق قال حدثنى من سمع طلحة ابن معدان العمرى قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر فاستغفر له ثم قال : أيها الناس انه لم يبلغ ذو حق فى حقه أن يطاع فى معصية الله وانى لا أجد هذا المال يصلحه الا خلال ثلاث أن يؤخذ بالحق ويعطى فى الحق ويمنع من الباطل وانما أنا وما لكم كولى اليتيم ان أستغنيت استعففت وان أفتقرت أكلت بالمعروف ولست أدع احدا يظلم أحدا ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الارض وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق ولكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها .

لكم على أن لا أجتبى شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم الا من وجهه ولكم على اذا وقع فى يدي أن لا يخرج منى الا فى حقه . الى آخر خطبته

وقد ذكر شيخ الاسلام بن تيمية رحمه الله فى كتابه السياسة الشرعية حكم الاسلام فى الاحوال الاجتماعية ووجوب رعاية ولى أمر المسلمين لها فقال :

وأما الاحوال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله ثم قال : والعدل قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة الا به فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله ومنه ما هو خفى جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الاسلام فان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق العدل والنهى عن الظلم دقه وجله قبل أ كل المال بالباطل ومن جنسه الربا والميسر وهناك مسائل قد يتنازع فيها المسلمون لخفاء الأمر فيها واشتباهه وقد قال الله تعالى « أطيعو الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » والأصل فى هذا أنه لايحرم على الناس من المعاملات التى يحتاجون اليها الا مادل الكتاب والسنه علي تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التى يتقربون بها الى الله الا مادل الكتاب والسنة على شرعه إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله . انتهى .

مع الاشتراكيين على أضواء الشريعة

ذهب بعض الكتاب الى القول بان الاسلام يؤيد الاشتراكية وينادى بها واستدلوا على أقوالهم بآيات قرآنية

وأحاديث وحوادث أولوها حتى أوهموا بعض الناس ممن كانت بضاعتهم من التفقه فى دين الله مزجاة بوجهة نظرهم ومطابقة الدلائل على اقرارها وشرعيتها وحيث أن الحقيقة بنت البحث والحكمة ضالة المؤمن والاختلاف بين الناس فى أمر من امورهم مرده الى الله ورسوله « فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » وفى كتاب الله وسنة رسوله من البيان والتحقيق و كشف الزيغ والضلال ما يشفى العليل ويرشد الحيران كما أن مقصد الشارع تعالى من تشريعه هذا الدين الحنيف جلى واضح فى احقاق الحق واحترامه وصيانته لذلك كان لزاما على من يجد فى نفسه فضلا من جهد الجهاد فى سبيل ذلك جاعلا هدفه وراء ذلك « ان أريد الا الاصلاح ما أستطعت وما توفيقى الى بالله »

يقول أحد كتاب الاشترا كية ما ملخصه: الاسلام يرفض أن توجد طبقة ما تحتكر الثروة وتستولى بغناها الفاحش على التوجيه الاقتصادى ويمنح الحاكم الحرية فى اتخاذ الوسائل التى تعينه على اقامة التوازن بين الامة المختلفة ويحاول التدليل على هذا بقوله ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة آخى بين المهاجرين والانصار فذهب كل انصارى بأخيه المهاجر يمنحه جزء من ماله

وداره وقد يتنازل له عن زوجة من زوجاته ان كان لديه اكثر من واحدة فكان الانصار لهذه الاخوة أصحاب البذل والسخاء والسماحة المشكورة حتى انطلقت السنة المهاجرين ثناء عليهم ذاكرين ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فبيئه مثل هذه البيئة الصالحة النبيله لا تجد سلطة القانون موضعا فيها لتحل عملها الباطش العنيف ومن العبث بقيم الرجال فى مثل هذه البيئه الكريمة أن تجنح السلطات الى سيف القانون لتهدد به وتتوعد - واضاف الى قوله - وقد جاءت احاديث كثيرة تحض على التطوع والايثار والعطف والشفقة كتوزيع الملكية اذ لم يكن ثمة ضرورات توحى باجرائه حكوميا وتنفذه رسميا أما اذا لم تجد الاطبقا مسترقة وطبقة مؤمرة فهنا يتدخل القانون باسم الله ورسوله ليحقق الحكمة التى عناها القرآن فى قوله تعالى عند تقسيم الملك والمال « كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم »

وذكر من الاحاديث ماروى جابر بن عبدالله قال كان لرجال منا فضول ارضين فقالوا توجرها بالثلث أو الربع أو النصف فقال الرسول صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ولا يؤجرها اياه ولايكريها .

وماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى أرض وهى تهتز زرعها فقال لمن هده فقالوا اكتراها فلان فقال لو منحها اياه كان خيراً من أن يأخذ عليها أجراً معلوما .

وجوابنا أن ماذكره الكاتب من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آخى بين المهاجرين والانصار لو لم يجد منهم السماحة والبذل لاخوانهم المهاجرين بنفوس راضية لفرض ذلك عليهم بالقوة كلام يعتبر من القول على الله وعلى رسوله بغير حق اذ من الايمان برسالة رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه خاتم الأنبياء وأنه جاء عليه الصلاة والسلام ليخرج الناس من الظلمات الى النور وليتم مكارم الاخلاق وماذلك عن هوى منه صلى الله عليه وسلم وانما هو وحى يوحى وأن شريعته التي أرسله الله تعالى ليدعو الناس اليها عامة لجميع الامكنه فى كل زمان من بعثته حتى تقوم الساعة كما ان من الايمان بكتاب الله تعالى الايمان بمدلول قوله تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) لاشك ان الاسلام يرغب الاغنياء المسلمين فى البذل والعطاء والتصدق ويسلك معهم اساليب مختلفة لها اثرها الفعال فى الانقياد والتهذيب ولكن هل يستطيع احد أن يعطيا

دلائل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على وجوب تنازل الاغنياء عن فضول اموالهم الى الفقراء وأن للحاكم الحق فى انتزاع هذه الأموال ان صار التمنع منهم. ان كتاب الله بين أيدبنا وأحاديث رسول الله صلي الله عليه وسلم فى متناولنا وهما زاخران بالترغيب فى البذل والانفاق فى وجوه الخير والترهيب من الشح والكنز ولكننا لن نجد فيهما مايرغم المالك على وجوب تنازله عن شيء من ماله بعد اخراجه مايجب فيه شرعا. ثم ان الله تعالى قد جعل رسالة عبده ورسوله محمد صلي الله عليه وسلم الى الناس كافة مهما تقادم العهد واختلفت البئات وتطورت الحياة وتغيرت الطباع وهو تعالى العالم بما كان ومايكون فإذا كان الكاتب يرى أن المانع من استعمال رسول الله صلى الله عليه وسلم القوة مع الانصار لغرض الاخوة بينهم وبين المهاجرين سماحتهم ومسارعتهم الى السمع والطاعة بنفوس راضية فهل نفهم أن الدين خاص بالمهاجرين والانصار حتى تكون الحال مانعة من تشريع أحكام تجبرهم على التنازل عن بعض أموالهم الى اخوانهم المهاجرين أو أن الله تعالى وهو عالم السر وأخفى لايعلم ان هناك أجيالا متأخرة لاينفع فيهم الحظ والترغيب والترهيب للبذل والعطاف فلم يراع تعالى وتقدس أحوال هؤلاء وماتقتضيه طباعهم من وجود أحكام تقاير الاحكام التى

جرى تنفيذها بين المهاجرين والأنصار. ولاشك أن المسلم العاقل لايقول بهذا فاذا كان منه التسليم تبين له معني قوله تعالى « اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) وقوله (قل هذه سبلي ادعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى) وقوله (وما اتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا) وقوله صلي الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة » وقوله « من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد

ولعل الكاتب واضرابه بعد هذا يتعلقون بشبهتهم الاولى بالرغم مما قدمنا وأنه لا حاجة لمجتمع الرسول صلي الله عليه وسلم أن يسن فيهم تشريعات جديدة لاقامة التوازن الاجتماعى بينهم وهم هم فى التضحية بالنفس والنفيس والكرم والسماحة ولكننا نكرر اجابتنا السابقة أن الدين عام لجميع الثقلين الجن والانس من بعثته صلي الله عليه وسلم حتى تقوم الساعة ونضيف الى ذلك أنه لو كان من أغراض الدين القضاء علي الطبقات الاجتماعية أو التقريب بينها بطريق نزع الملكيات وتوزيعها على المقلين او المعدمين لكان ضمن أحاديث الأخبار عن الأجيال المقبلة واشراط الساعة أحاديث

تصف جنسا من الأمة بصفات الشح والمنع والتكاثر فى جمع المال وتوجه الحاكم فيهم الى وجوب نزع اموالهم وتفريقها بين فقرائهم فهل يستطيع أحد من دعاة الاشتراكية أو غيرهم أن يأتونا بأحاديث من هذا النوع . أما ذكره الأحاديث الواردة فى النهى عن كراء الأرض للزراعه واستدلاله بها علي تأييدها الاشتراكية فلاشك فى صحة هذه الأحاديث ولاشك ان الاستدلال بها على تأييد الاشتراكية باطل من أصله اذ أن هذه الاحاديث ومثلها معها تعنى النهى عن المزارعة علي طريقة كان الأنصار يسلكونها فى مزارعاتهم مع من يزارعون علي اراضيهم تلك الطريقة ان يقول المالك للمزارع أزارعك علي أن لى ثمرة هذه الجوانب ولك ثمرة هذا الجانب أو أزارعك علي السواقي وشواطىء الجداول فنهاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم عن هذا النوع من المزارعه اما على طريق التنصيص على هذه الطريقة بعينها كما روى رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الأرض علي ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا أخرجاه وفى لفظ كنا اكثر أهل الارض مزدرعا كنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك

فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخارى وفى لفظ قال انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماديانات (١) واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما بشىء معلوم مضمون فلا بأس به رواه مسلم وابوداود والنسائى وفى رواية عن رافع قال حدثنى عماى أنهما كان يكريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله وسلم بما ينبت على الاربعاء (٢) وبشىء يستثنيه صاحب الأوض قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه احمد والبخارى والنسائى وفى رواية عن رافع أن الناس كانوا يكرون المزارع فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم بالماذيانات ومايسقي الربيع وشىء من التبن فكره رسول الله صلي الله عليه وسلم كرى المزارع بهذا ونهى عنها . رواه أحمد .

وقد يكون النهى عن كراء الأرض بصيغة عامة كما فى حديث جابر بن عبد الله فيحمل العام على المقيد ويستقل النهى بكل ماأفضى الى الجهالة والفرر قال فى نيل الاوطار فى كتاب

---

(١) هى ماينبت على حافة النهر وسايل الماء :

(٢) الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير .

المزارعة والمساقات : وقد حكي فى الفتح عن الجمهور أن النهى محمول علي الوجه المفضى الى الغرر والجهالة ولقدصح عن اجلاء الصحابة فى حياة الرسول صلي الله عليه وسلم وبعدموته أنهم زارعوا على الثلث والربع .

قال البخارى: وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال مالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون علي الثلث والربع وزارع على وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل على وآل عمر قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطروان جاؤوابالبذرفلهم كذا.

وقال ابو جعفر كان ابو بكر يعطى الارض على الشطروقد روى بن ابى شيبة عن على رضى الله عنه قوله « لا بأس بالمزارعه بالنصف وعن طاووس أن معاذبن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا رواه ابن ماجه .

ونختم جوابنا بما ذكر صاحب منتقى الاخبار فى كتابه على المزارعة والمساقاة فيقول وماورد من النهى المطلق عن المخابرة والمزارعه يحمل علي مافيه مفسده كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندباواستحبابافقدجاء مايدل على ذلك فروى عمرو بن دينار

قلت لطاووس : لو تركت المخابرة فانهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال : إن أعلمهم يعنى ابن عباس ،خبرنى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنهـا وقال لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما رواه أحمد والبخارى وأبن ماجـه وابو داود. وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولـكن أمر أن يرفق بعضهم يبعض رواه الترمذى وصححه وبالاجماع تجوز. الاجارة ولا تجب الاعارة فعـلم أنه اراد الندب انتهى ثم أن الاحاديث الوارة فى النهى عن المزارعه لاتعنى مطلقا نزع الملكية من يد صاحبها وتسليمها لغيره أو وضع الدولة يدها عليها وانما غاية ما تـدل عليه الحض على زراعـه الارض أواعارتها لمن يزرعها أو النهى عن مزارعتها بما فيه الجهالة والغرر وذلك يخالف تمام المخالفة ماتتجه اليه الاشترا كية فى نزع المـكيات وتوزيعها وتحديد تملـكها أو وضع الدولة يدها عليها . فعن ابى هريره رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فان ابى فليمسك ارضه . اخرجاه

ويقول كاتب آخر من دعاة الاشترا كية محاولا كسلفه التدليل على أن الاسلام يؤيد الاشترا كية ويدعو اليها فيقول ما ملخصه

روى التاريخ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما تكاثرت عليه البلدان المفتوحه أشار عليه بعض الصحابة بتقسيمها على المسلمين ولكن رأى أن يحبسها بعلوجها على المقاتله والذرية ولمن يأتي بعدهم بحجة أن هذه الأمصار لا بد وأن تزود بالجيوش الدفاعية والأحتياطية ولا بد لهم من ادرار العطاء عليهم فاذا قسمت الأرضون والعلوج فمن أين يعطى الجنود وأيد كبار الصحابه على ما رأى فكانت هذه ملكا للدولة ولها خراجها تصرفه حسبما تدعو اليه حاجتها هذا بزعمه نوع من الاشتراكية الأسلامية وذكر ما روى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء وقسمتها على فقراء المهاجرين . وما رواه التاريخ من ثورة أبي ذر على الأغنياء والولاة وروايته عن رسول الله صلى عليه وسلم أن خليلى عهد إلى أن أيما ذهب أو فضه أوكئ عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه فى سبيل الله ومن قوله حينما كان معاوية يناقشه ويطلب منه الاقلاع عن تأليبه السواد الأعظم على الولاة والأغنياء : والله لا أنتهى حتى توزع الأموال على الناس كافه.

وجوابنا على ماذكره الكاتب من احتجاجه بتحبيس عمر رضي الله عنه الأراضى بعلوجها وأن هذا نوع من الأشتراكية

الأسلامية على حد زعمه . فالحقيقة أنما ذهب اليه عمر رضى الله عنه وأيده كبار الصحابة رضوان الله عليهم ليس من الأشترا كية فى شىء . فلم ينزع ملكية مسلم ليضمها الى ممتلكات الدولة أو بعطيها مسلما مقلا أو معدما وانما كانت هذه الأراضى ضمن أموال غنمها المسلمون من الكفار بعد قتال كانت نهاية أنتصارهم عليهم وهذه الأموال وان كانت بمجرد حيازة المسلمين لها قد انتقلت الى ملكيتهم وكان لزاما على ولى أمر المسلمين تقسيمها بينهم بعد اخراج خمسها لله ورسوله الا أن لولى أمر المسلمين ، ايثار المصلحة العامة اذا كانت تقضى ببقائها فى يد الدولة فى مثل هذه الحال أو تقسيمها بين المسلمين تقسيما يضمن العزة والقوة للاسلام والمسلمين ولو آل الامر فى ذلك التقسيم الى حرمان بعض الجنود كما هو الواقع فى تقسيم أموال بنى النضير حيث قصرها الرسول صلى الله عليه وسلم علي المهاجرين ولم يعط أحداً من الانصار الا أبا دجانه وسهل ابن حنيف الانصاريين أو ايثار بعضهم على بعض بزيادة العطاء كما هو الحال فى تقسيم الغنائم اثر وقعة حنين اذا روعيت فى ذلك المصلحة العامة مما يدل على أن أمر البت فى غنائم المسلمين منوط باجتهاد الحاكم وتوخيه المصلحة العامه وعلى أن حق المسلم المشترك فى القتال لا يستقر له الا بتعيين

الحاكم نوعه ومقداره والى هـــذا يشيرا ابن القيم رحمه الله فى
كتابه زاد المعاد الجزء الثانى ص ٤٥٢ بما نصه . وفى هـــذا
دليل لمن يقول ان الغنيمة انما تملك بالقسمه لا بمجرد الأستيلاء
عليها اذلو ملـكها المسلمون بمجرد الاستيلاء عليها لم يستأن بهم
النبي صلى الله عليه وسلم ليردها عليهم . وعلى هذا فلومات من
الغانمين أحد قبل القسم أو احرازها بـدار الأسلام رد نصيبه
علي الغانمين دون ورثته وهذا مذهب ابى حنيفه ولومات قبل
الأستيلاء لم يكن لورثته شيء ولومات بعد القسمة فسهمه لورثته
انتهى هذه ناحيه ومن ناحيه اخرى فذهب بعض اهل العلم الى
أن الارض ليست من الغنيمة وانما أمر البت فيها منوط باجتهاد
الحاكم بما فيه مصلحة الأسلام العامة فان رأى بقاءها فى أيدى
أهلها ويضرب عليها الخراج فـله ذلك وان رأى تقسيمها بين
المسلمين فهو فى سعة من ذلك قال ابن القيم رحمه الله فى كتابه
زاد المعاد الجزء الثانى ص ١٧٩ مانصه : قالوا والأرض لاتدخل فى
الغنائم المأمور بقسمتها بـــل الغنائم هى الحيوان والمنقول لأن
الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الامة وأحـــل لهم ديار
الكفر وارضهم كما قال تعالى (٥ : ٢٠ ، ٢١ واذ قال موسى
لقومه ياقوم اذكروا نعمة الله عليكم — الى قوله — ياقوم

ادخلوا الأرض المقدسه التى كتب الله لكم) وقال فى ديار فرعون وقومه وارضهم (٢٦ : ٥٩ وأورثناها بين اسرائيل) فعلم أن الأرض لاتدخل فى الغنائم والامام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى عليه وسلم وترك وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمراً فى رقبتها يكون للمقاتلين فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الأمة وقد أجمعوا على أنها تورث والوقف لايورث . اه .

فعمر ابن الخطاب رضى الله عنه حينما حبس الأرضين لم يجعلها ملكا للدولة وانما اقرها فى أيدى أهلها السابقين وجعلهم أهل ذمة وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج وظلوا يتمتعون بحقوق التبايع والرهن والأرث والهبه والمزارعة والساقاة وليس على اراضيهم بعد الخراج شىء قال ابو يوسف فى كتابه الخراج فى باب فتوح الأرضين صلحا (وانما ارض افتتحها الأمام عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها فان رأى أن ذلك أفضل فهو فى سعه من ذلك وهى ارض عشر وان لم ير قسمتها ورأى الصلاح فى اقرارها فى أيدى أهلها كما فعل عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى السواد فله ذلك وهى أرض

خراج ليس له أن ياخذها بعدذلك منهم وهى ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا من ذلك مالا يطيقون)

أما ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله لو استقبلت من امرى ما استدبرت الى آخر الاثر فقد رواه أبن حزم رحمه الله فى المحلى مفصلا حيث قال وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى وائل شقيق ابن سلمه وذكر السند ثم قال وهذا اسناد فى غاية الصحة والجلالة فبين وفاة عبد الرحمن ابن مهدى وولادة ابن حزم ما يقارب مائتى عام . وتصحيح ابن حزم له لايعطيه مزيد قوة اذان ابن حزم رحمه الله معروف بتساهله فى تصحيح أحاديث ضعيفه . وقد روى الطبرى فى تاريخه هذا الاثر عن ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدى الى آخر الاسناد وابن بشار قال عنه أصحاب الجرح فيه مقال : فلا شك أن الأثر فى النفس من صحته شيء ذلك أن هذا الكلام لا يصدر الا ممن فاته أمر بداله بعد فواته أن من الحكمة ان يعمل كذا وكذا فلو استقبل من الامر مثل ما استدبر لكان منه ذلك. نعم يمكن أن يتصور صدور هذا الكلام من عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو كان مخلوعا من ولاية أمر المسلمين ليقول لو كنت الآن فى الخلافة

آمر بأمرها وأنهى بنهيها وأصول واجول بقوتها وسلطانها لاخذت فضول أموال الاغنياء وقسمتها على الفقراء أو لو قال ذلك فى مرض اقعده عن مزاولة أعمال ولاية المسلمين أما والثابت لدى جميع المسلمين انه توفى رضى الله عنه وهو خليفة رسول الله وأمير المؤمنين ولم تكن وفاته اثر مرض الزمه الفراش وانما كانت سبب طعنة المجوسى له فكيف يقول ذلك وهو القوى المهيب والامام المطاع ثم لا ينفذ ما يقول هل ضعف سلطانه فى وقت أن قال كلمته هذه وعنى فيها أن ثم له نزع فضول اموال الاغنياء ليقسمها على فقراء المهاجرين فى زمن قوته وقدرته : شك انه السلطان العادل والقوى المطاع وان قوته وعدله لازماه من ولايته حتى وفاته وعلى سبيل الفرض بصحة نسبة هذه الكلمة اليه رضى الله عنه فذلك مقيد بما لا يتعارض مع كتاب الله وسنة رسوله وقد اراد رضى الله عنه أن يحدد المهور فاعترضته امرأة بقوله تعالى (وآتيتم احداهن قنطاراً الآية فقال رضى الله عنه أخطأ عمر واصابت المرأة ورجع عن عزمه ولا شك أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يحترمان الملكية المشروعة ويصونانها عن ايدى الظلم والعدوان بل ان سيرته رضى الله عنه فى خلافته لتزخر بجوانب مشرقة من

حقياق الحق واحترامه ورعايته . وهناك من يقول ان عمر بن الخطاب قال كلمته هذه اثر عام الرمادة ذلك العام المجدب والذى كان من شـــأن عمر فيه أن اسقط حد القطع فى السرقة وأخر جباية الزكاة فاذا كان قالها فى هذه الحال أخذنا بقاعدة ان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والى هذا يشير ابن حزم رحمه الله فى كتابه المحلى الجزء السادس ص ١٥٦ بقوله وفرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم زكوات المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة .) اهـ

فهل وصلت الحال بالناس الى أن يفقد واحدهم ما يأكله ويشربه ويلبسه ويسكنه حتى ينادى بعزمة عمر رضى الله فى أخذ فضول أموال الاغنياء وردها على الفقراء ام أن الحكام ومن يسخرونهم يحسدون النـاس على ما آتاهم الله من فضله فيعترضون ارادة العليم الحكيم ليكون الناس سواسيـة فى التملك والاكتساب وقد رفع الله بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا .

أما دعوة ابى ذر رضى الله عنه وما اثر عنه فهو اجتهاد منه وليس
معصوما من الخطأ ثم ان غالب ثورته على الولاة من رأى أنهم
يمسكون المال فى الخزينة ولا يفرقونها بين مستحقيها من المسلمين
بدليل قوله لمعاوية رضى الله عنه : والله لا انتهى حتى توزع
الاموال على الناس عامة ثم إن ابا ذر رضى الله عنه انفرد بدعوته
هذه دون جميع الصحابة بل لقد جاء عن عثمان بن عفان رضى
الله عنه فى نقاشه مع ابى ذر وابداء ابى ذر رأيه الا يرضى عن
الاغنياء حتى يبذلوا المعروف ويحسنوا للجيران والاخوان ويصلوا
القرابات : يا أبا ذر لا يمكننى حمل الناس على الزهد ولكن
علي أن أقضى بينهم بحكم الله وأرغبهم فى الاقتصاد فكفى المسلمين
حكما الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله وقد قال عليه الصلاة
والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من
بعدى الحديث ولم يقل عليكم بسنة أبى ذر الراشد المهدى .
أما ما رواه رضى الله عنه عن خليله صلى الله عليه وسلم حينما عهد
اليه الى ان اى ماذهب أو فضة أو كىء عليه فهو جمر على صاحبه حتى
يفرغه فى سبيل الله فهذا معنى قوله تعالى (والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم
يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم

وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون)
وعموم هذه الآية تقيدها الآيات الواردة فى فلاح المؤمنين
الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم
للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله تعالى
أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون
وقوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وما ورد
عن رسول الله ﷺ عن أم مسلمة رضى الله عنها انها كانت
تلبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله ا كنز هذا ؟ قال
اذا أديت زكاته فليس بكنز . رواه ابو داود والدار قطنى
وصححه الحاكم فدل على أن المراد بالكنز منع الزكاة وذكر
ابن كثير فى تفسيره الآية قوله . وأما الكنز فقال مالك عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر هو المال الذى لا تؤدى زكاته
وروى الثورى وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
ما أدى زكاته فليس بكنز وان كان تحت سبع أرضين وما كان
ظاهرا لا تؤدى زكاته فهو كنز . وقد روى نحو هذا عن ابن
عباس وجابر وابى هريرة موقوفا ومرفوعا وقال عمر بن
الخطاب نحوه أى مال أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا

فى الأرض وأى مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان على وجه الأرض . اهـ وقال بعض أهل العلم أن الآية منسوخة بآيات الزكاة فقد روى البخارى من حديث الزهرى عن خالد بن سالم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة للاموال وكذا قال عمر بن عبدالعزيز وعمران ابن مالك نسخها قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية ويقول بعض دعاة الاشتراكية فى معرض تدليله على مشروعيتها على حد زعمه ما ملخصه المال مال الله والانسان مؤتمن عليه بدليل قوله تعالى (وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) فيد المالك يد استخلاف والله جعل المال وسيلة للخير فلا يستعمل الا فى وجوه الخير - أى مصلحة المجتمع - فالملكية الشخصية وظيفة اجتماعية للمجتمع عزل صاحبها عنها اذا كانت المصلحة العامة تقضى ذلك ثم استدل على زعمه بتأييد الاسلام للاشتراكية بحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر معه ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازاد له قال أبو سعيد فذكر رسول الله من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لاحد منا فى فضل رواه مسلم

وبما روى ابن حزم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو استقبلت
من أمرى ما استديرت لاخذت فضول أموال الأغنياء وقسمتها
على فقراء المهاجرين . وبمـا روى عن علي ابن أبى طالب
رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان الله فرض علي أغنياء
المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء
اذا جاعوا أو عروا الا بما يمنع أغنياؤهم ألا وأن الله يحاسبهم
حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما وبما رواه عبد الرحمن بن أبى
بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وان رسول الله ﷺ
قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده
طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس رواه البخارى . قال
الـكاتب وهذا يقتضى وجوب اطعام الفقير على من يستطيع
طعامه ولا يجوز تركه بالجوع والعرى . وذكر استدلالا على
ما يقول بقوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب ولـكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائـكة
والـكتاب والتبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى
والمسا كين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة
وآتى الزكاة) الآية وذكر فى توجيه استدلاله أن لهذه الفئات
حقا من المال سوى الزكاة بدليل أن الزكاة عطفت عليها والعطف

يقتضى المغابرة . كما ذكر الكاتب أن الاستحسان والاستصلاح والعرف أصول من المصادر التشريعية وما دامت الاشتراكية ستحقق العدالة الأجتماعيـة . فهى مبررات لوضـــع النظم الـكفيلة بتحقيق الاشتراكية كما أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدر جميع الديون الربوية وقدكانت ديونا للاغنياء على الفقراء والمحتاجين الذين كانت تضطرهم الحاجة الى الاستدانة بالربا وذكر أن هذا المنهج من رسول الله صلى الله عليه وسلم تمش مع المبادىء الأشتراكية .

وجوابنـا على ما ذكرالـكاتب فى شبهه يتضح معظمها مما قدمنا وما لم يتقدم الجواب عليه نستعين بالله على جوابه فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض .

ذكر أن المـال مال الله والانسان مؤتمن عليه ويده يد استخلاف لا يد تملك ولا شك أن الارض لله يورثها من يشاء وأن لله ميراث السموات والأرض وأن ليس للانسان من ماله الا ما اكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصـدق به فأبقى ثم قد لا نختلف مع هذا الـكاتب فى أن يد المالك يد استخلاف من الله لعبده على ما أعطاه الا أن المحاسب على مسئولية هذه الخلافة هو الله سبحانه وتعالى فيسأل عبده عن المال مما اكتسبه وفيم أنفقه وسيكون الحساب عليه دقيقا . أما أن نقول ان المال وظيفة

اجتماعية للمجتمع عــزل صاحبها عنها اذا كانت المصلحة تقضى بذلك فهذا الذى يستحيل قوله ويحتاج لأقراره الى دلائل جلبة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بل ان الأدلة لدينا منهما على بطلان القول به ا كثر من أن تحصر ولـكن لولى أمر المسلمين أخذ زكوات أموال الأغنياء ليردها الى فقرائهم وليس وراء الزكاة مطلب الا بطيبة نفس المالك مالم يكن هناك سبب لوجوب مايتعين فى ما له كالنذور والنفقات والـكفارات وديات العقل ونحو ذلك ، مما كان تحت يد العبـد تعتبر يده عليه يد استخلاف بالنسبة الى الله تعالى ويد تملك بالنسبة الى اخوانه المسلمين لا يجوز لهم أخذ شىء من ماله الا بحقـه المشروع وما يقال من ان ولى أمر المسلمين نائب الله فى أرضه ويد المالك على ما فى يده يد استخلاف فمـتى أساء التصرف فى المال صار لنائب الله فى أرضه حق رعاية هذا المال وصرفه فى وجوه الخير فجوابنا أن هذه النيابة ليست مطلقة بل هى مقيدة بقيود لا يجوز لولى أمر المسلمين مجاوزتها فالله سبحانه وتعالى حينما رزق عباده المال أرشدهم الى استعماله فى وجوه الخير وا كد لهم على لسان رسوله انه سيحاسبهم عليه مم ا كتسب وفيم أنفق ولـكنه تعالى لم يجعل الى السلطان ولاية على هذا المال بعد اخراج مالـكه حقه الا بما يصونه ويحفظه لصاحبه .

اما قوله صلى الله عليه وسلم : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له الحديث فذكره النووى فى شرحه صحيح مسلم وبوب له باب استحباب المواساة بفضول الاموال وذكر فى ترجمة له أن فى الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب اذا الامر هنا يقتضى الندب والاستحباب يعين هذا أن كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم كان لديهم كثير من صنوف الاموال من عقار ومنقول فلم يرو التاريخ انهم تنازلوا عن فضول اموالهم الا ما كان من بعضهم كما فى غزوة تبوك وكان ذلك منهم عن طيب نفس وتسابق الى الخير والفلاح فهل يجوز لنا أن نعتبر ذلك الامر فى الحديث للوجوب لنحكم على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتجاهل أمر الرسول بل ان رسول الله صلي الله عليه وسلم زار أحد اصحابه سعد بن ابي وقاص وقت مرض فيه وكان ثريا فقال يارسول الله انى قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قلت فالشطر يارسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس رواه الجماعة . فنحن هنا نرى أحد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعرض على رسول الله رغبته فى تنازله عن جزء من فضل ماله فيمنعه صلى الله عليه وسلم عن تنازله عن اكثر من ثلث ماله فهل نفهم بعد هذا ان الامر فى حديث من كان معه فضل ظهر الحديث للوجوب واذا كان للوجوب بالرغم مما تقدم فكيف نجمع بينه وبين مافى الصحيحين عن ابي هريرة رضى الله عنه أن اعرابيا قال يارسول الله دلنى على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذى بعثك بالحق لا أزيد على هذا شيئا ابداً ولا انقص منه فلما ولى قال النبى ﷺ « من سره أن ينظر الى رجل من أهل الجنة » فلينظر الى هذا لاشك أن الأمر يقتضى الندب والاستحباب وبالتسليم به تبطل الاستدلال أما ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد تقدم الجواب عنه بما يكفى ان شاء الله وأما حديث على بن طالب رضى الله عنه فلا شك أن الله تعالى حينما فرض الزكاة على عباده المؤمنين كان يعلم أنها تكفى فقراءهم وأن الفقراء لن يجهدوا بجوع أو عرى الا بمنع الأغنياء زكاة أموالهم وحبسها وسيحاسبهم الله حسابا شديداً ويعذبهم عذابا اليما . وبهذا نعرف معنى الحديث وأنه ليس فيه مستندمطلقا لمن يتعلق بخيط العنكبوت ليلبس الباطل

لباس الحق أما حديث عبدالرحمن بن ابى بكر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث » الحديث فما تقدم جوابا عن بطلان الاستدلال بحديث من كان معه فضل ظهر الحديث هو جوابنا عن هذا الحديث وأن أمر الرسول عليه الصلاة والسلام يقتضى الندب والاستحباب لا الوجوب كما أراده الكاتب وبين بطلانه وأما الاستدلال بقوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله) الآية وذكر الكاتب أن لهذه الفئات حقا من المال سوى الزكاة بدليل عطف الزكاة عليها فى الآية والجواب ان الحق الواجب فى المال أى كان هو زكاته وما زاد عليها فى الانفاق ولو صدقة تطوع ان لم يكن هناك موجب لايجاب الانفاق كالنذور والكفارات والنفقات ونحوها يبين هذا ما تقدم من الآيات والأحاديث وأقوال السلف الصالح أما ما اشارت اليه الآية الكريمة فهى تعنى تمام الايمان اذ لاشك أن من التمس وجوه الخير واجبها ومستحبها فسلك طرقها وفق ما ما أمره الله به يبتغى بذلك رضوان الله والجنة ليس كمن اقتصر على فعل الواجبات اذ الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والله تعالى حينما قال قوله الصادق الحكيم (ولكن البر من آمن بالله

الآية) وتعرف كلمة « بر » بالألف واللام دل على أن من جاء بجميع هذه الأشياء التى هى طريق البر فقد كمل ايمانه اذ الألف واللام هنا تقتضى استغراق جميع أنواع البر لمن كان منه تحصيل هذه الأمور المذكورة فى الآية .

هذه ناحية ومن ناحية أخرى فلا يخفى ان العطف يقتضى المغايرة وقد يقتضى البيان والتوكيد كعطف العام على الخاص فى مثل هذه الآية اذ الزكاة تصرف على الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل وهؤلاء الذين ذكرتهم آية ليس البر قسم من أهل الزكاة فظهر أن العطف بمقتضى مزيد التوكيد والبيان وقد يعطف الخاص على العام لمزيد العناية والاهتمام كقوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) ولا شك أن الصلاة الوسطى هى احدى الصلوات المذكورة .

هذا وقد ذكر جلال الدين فى تفسيره الآية (واقام الصلاة وآتى الزكاة) المفروضة وما قبله فى التطوع . وقال الزمخشرى فى تفسيره الكشاف على هذه الآية فان قلت قد ذكر إيتاء المال فى هذه الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكاة فهل دل ذلك على ان فى المال حقا سوى الزكاة قلت يحتمل ذلك وعن الشعبي ان فى المال حقا

سوى الزكاة وتلا هذه الآية ويحتمل أن يكون ذلك بيان مصارف الزكاة أو يكون حثا على نوافل الصدقات والمبار وفي الحديث نسخت الزكاة كل صدقة يعني وجوبها وروى ليس في المال حق سوى الزكاة . اه

وقال الطبرى فى تفسيره جامع البيان على هذه الآية : فان قال قائل وهل من حق يجب فى مال ايتاؤه فرضاً غير الزكاة قيل قد اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم فيه حقوق تجب سوى الزكاة واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية إلى آخر ما قالوا وقال الآخرون بل المال الاول هو الزكاة ولكن الله وصف ايتاء المؤمنين من آتوه ذلك فى أول الآيه فعرف عباده بوصفه ماوصف من أمرهم المواضع التى يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم الى آخر ما قالوا اه

وعلى القول بان فى المال حقا سوى الزكاة لا يعنى مصادرة المال أو تحديد تملكه بجزء تقدره الدولة وانما يعنى أن فى المال حقا سوى الزكاة كالنفقة والنذر والكفارة ونحوها ولاشك فى وجوبها فى مال من استوجبها أما ذكر الكاتب الاستحسان والاستصلاح والعرف وأنها من المصادر التشريعية الى آخر ماقال فجوابنا أنه لاشك أن الاستحسان والاستصلاح والعرف اصول

من المصادر التشريعية ولكنها اصول من مستنداتنا على القول بأن الاشتراكية مبدأ هدام يتنافى مع شريعتنا الاسلامية فهل تستحسن الشريعة الاسلامية الفوضى فى المجتمع والظلم والجور والتعسف واخذ أموال الناس بالباطل بل هل هذه الامور ـ أعنى الفوضى ومشتقاتها ـ وهى ثمار تطبيق الاشتراكية تصلح المجتمعات ويكون المسلم فى ظلها آمنا فى بيته على ماله وعرضه ودمه(ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذهديتنا) بقي لنا العرف ولكن عرف من ياترى نعتبره هل نعتبر بعرف قوم غاية ماوصلوا اليه أنهم يعتزون بالمحافظة على تراث لينين وماركس وأنهم يرون فى مرآة المستقبل قوة لهم تساعدهم على الاخذ من تلك التعاليم على نطاق أوسع

أم نعتد بعرف قوم آمنوا بالله وطابت نفوسهم بتعاليمه ورقت أذواقهم نتيجة الثقافة الاسلامية العذبة الصافيه فدفعهم غيرتهم على دينهم وواجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الى انكار هذه المسالك الملوثه وتحذير خاصة المسلمين وعامتهم من الوقوع فى مثل هذه الاوحال لاشك أن العرف المعتد به شرعا هو العرف المتكيف مع تعاليم الدين وماتدعو اليه فليس كل عرف يصلح أن يكون مستنداً شرعيا لاقراره شرعا فالمجتمعات المنحرفة ممن اعتادت البغا والعرى والسكر

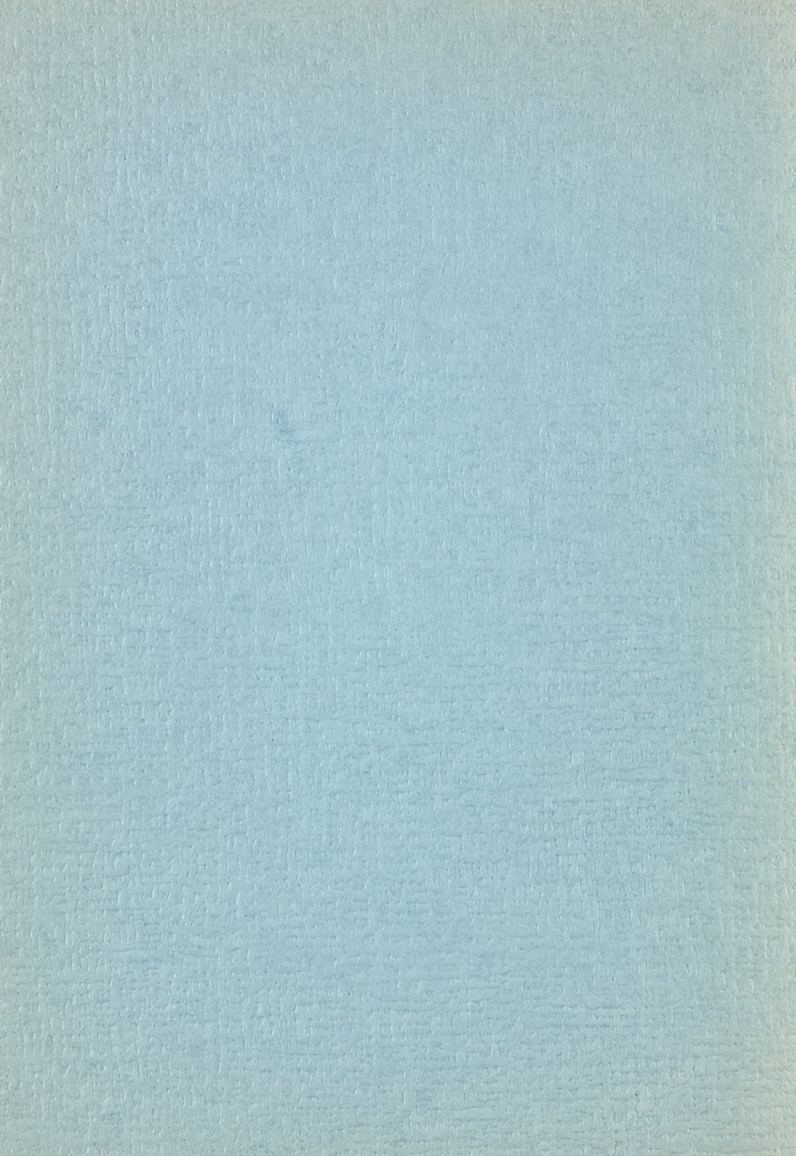
والقمار والربا والشركيات ونحوها هل يجوز اعتبارها شرعية حيث أن العرف لديهم يقرها ويعتبرها جزء من الحياة لاشك أن العرف المعتدبه شرعا يعنى ما قدمنا وبذلك نستطيع القول أن العرف مستند لنا فى انكار الاشتراكية ومحاربتها وتحذير المسلمين منها ومن الوقوع فى مهاويها السحيقه .

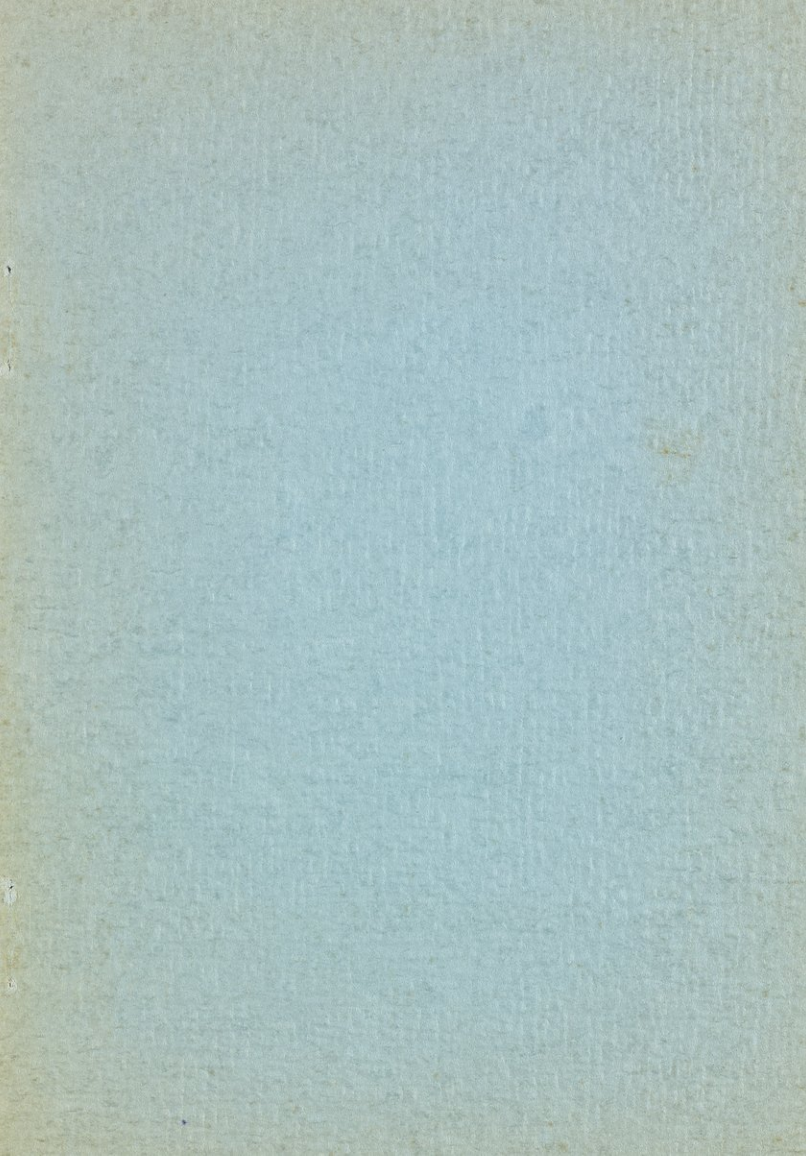
أما اهدار النبى صلى الله عليه وسلم جميع الديون الربويه واعتبار هذا المنهج منه عليه الصلاة والسلام تمشيا مع المبادىء الاشتراكية فهذا عين التعسف والتأويل والقول على الله وعلى رسوله بالظن وما تهوى الانفس ولكن الظن لايغنى من الحق شيئاً فكيف نقيس أموالا جاءت عن طريق الربا واستغلال الفقير وذوى الحاجة أبشع استغلال باموال صودرت لالشىء الالانها زادت عن الحد الذى صدرت القرارات الاشتراكية بتحديد ملكية الفرد فيها مهما كان المالك ومهما كان طريق تملكه . ان اهدار النبى صلى الله عليه وسلم الديون الربوية لم يكن منه عليه السلام نزعا الى تحديد الملكية وانما كان ازالة الظلم عن كاهل الفقير وغيره وتطهيرا لاموال المسلمين من المكاسب الآثمة فهل اتجهت حكومة من الحكومات الاسلامية لتطهير أموال رعيتها من المكاسب الملتويه كالسرقة والغصب والربا والخيانة كما فعل رسول الله

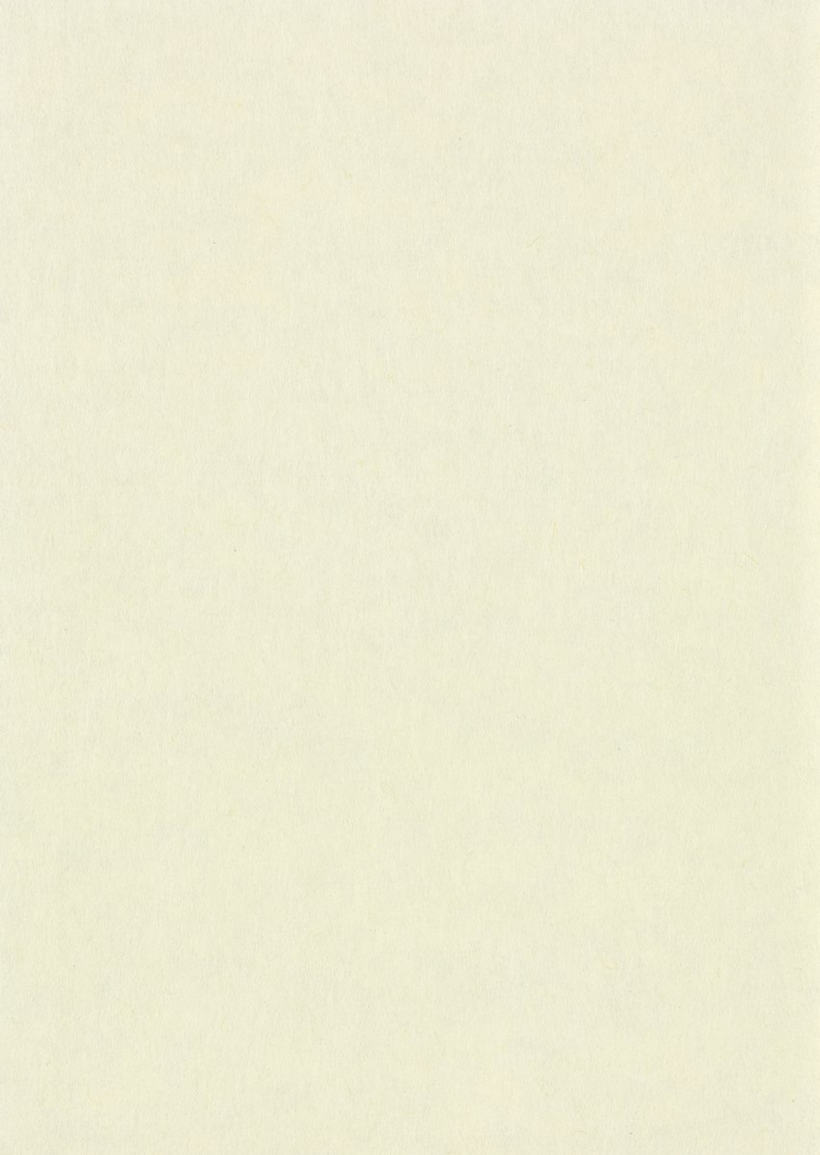
صلى الله عليه وسلم وكما فعل خلفاؤه الراشدون فى محاسبة عمالهم
على الخراج وجبايه الزكوات ونحوها . نعم انها اذا اتجهت الى
مثل هذه التصرفات شكرنا سعيها ووجدنا لها من الدلائل
الشرعية مايمكنها ويجعل تصرفها تصرفا شرعيا يؤيده الدين
ويدعو اليه ، ومن هذه الدلائل اهدار النبى صلى الله عليه وسلم
جميع الديون الربويه وأمره أصحابه بإراقة دنان الخمور بعد تحريمها
ومحاسبة عمر رضى الله عنه عماله ومشاطرته أموال بعضهم
ولكن هذه الدلائل لاتصلح مطلقا أن تكون دلائل على اعتبار
الاشتراكية وتأييدها وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
(تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها الاهالك)

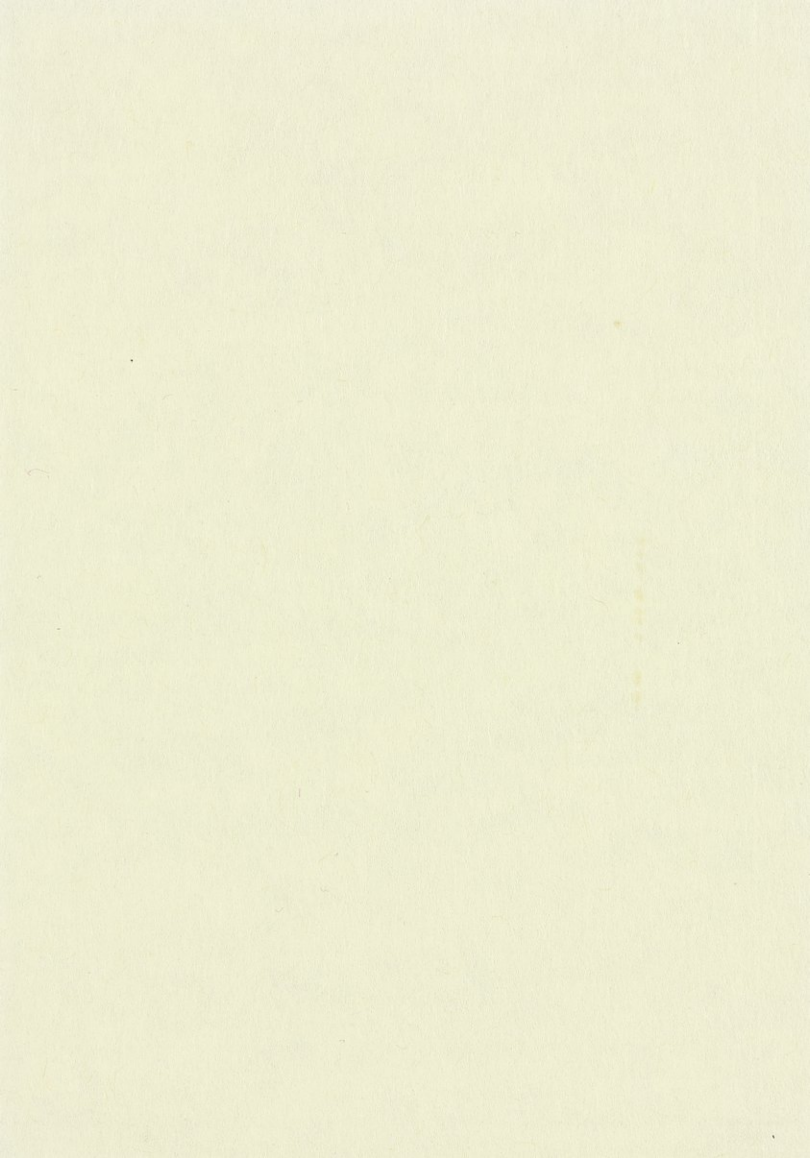
واحتج بعض دعاة الاشتراكية لزعمهم شرعيتها بما ورد أن
أبيض ابن جمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح ثم
استرجعه منه فقد ضعفه ابن القطان وفى اسناده البسائى المازنى
قال عنه ابن عدى أحاديثه مظلمه فكره - وعلى فرض صحته فلاشك
أن الحديث بعيد عن موطن الاستدلال ذلك أن النبى صلى الله
عليه وسلم أقطع أبيض معدن الملح حيث ظنه يمكن اقطاعه غير
مترتب عليه مضايقة المسلمين أما وقد تحقق انه من مرافق البلاد
قد انتزعه عليه الصلاة والسلام منه ولتعلق مصالح العباد به امتنع

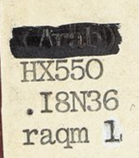
استقرار ملك ابيض ابن جمال عليه فلا يقال بأن الرسول صلى الله عليه وسلم انتزع ملك فرد من المسلمين لتكون لعامتهم . والى هنا تنتهى الحلقة الأولى من كتابنا « مع الاشتراكيين على أضواء الشريعة » واسأل الله العون فى اكمال الحلقة الثانية وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ؟











NAQD AL-ISHTIRAKIYAH